محاضرات في القانون الجنائي العام

إلقاء الدكتور: أويس السيمو

إعداد الطالب: أيمن الصباحي

السنة الجامعية 2018/2017

تعريف القانون الجنائي:

- مجموعة من القواعد التي تسنها الدولة لتنظيم حقها في توقيع العقاب.
- هو مجموعة من القواعد التي تحدد المسؤولية الجنائية والعقاب للتصرف الإنساني الخطير على العلاقات الإنتاجية السائدة في المجتمع، وما ينتج عنها من علاقات اجتماعية وثقافية وغيرها.
- مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد الأفعال التي تحددها الأفعال المجردة والجزاءات المقررة لها، وذلك إما على شكل عقوبات أو تدابير وقائية، والجريمة بالمعنى الواسع "هي تلك الأفعال التي تحددها الدولة بمقتضى قانون وضعي، والتي منها شأنها أن تحدث اضطرابا في المجتمع، نتيجة الأضرار التي تلحقها أو تهدد بها مصالح المجتمع أو الأفراد". كما تقوم هذه القواعد بتعيين الشروط الواجب توفرها لعقاب مرتكب الجريمة، وكذلك تنظيم قواعد وإجراءات البحث والتحقيق في الجرائم ومسطرة المحاكم وتنفيذ العقوبة المحكوم بها.

خصائص القانون الجنائي:

- ✓ القانون الجنائي يجب أن يبنى على الواقع ويكون مطابقا له، ولا يملك المشرع أن يستعمل الافتراض لسن قاعدة تجريمية. وهذا ما يسمى بالنموذج القانوني للجريمة، ذلك أن القاعدة الجنائية يجب أن تضم مختلف العناصر التكوينية للواقعة الإجرامية، وهناك ضرورة وجيهة لهذه القاعدة تتمثل في أن العقاب بدوره يفترض المطابقة بين النموذج الواقعي للجريمة ونموذجها القانوني، والغاية من هذا التطابق هو التحري بكل دقة عن الأفعال المرتكبة، وذلك تطبيقا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص سابق".
- ✓ طبيعة القانون الجنائي لا تقف فقط عند فكرة النموذج القانوني للجريمة وإنما يضيف الفقه كذلك خاصية التحديد الدقيق لنصوصه، وذلك من وضوح وبساطة ودقة، مما يؤدي إلى إبعاد القانون الجنائي من ميدان التفسير وتجنبه مغبة التأويل التي لا تنسجم مع مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

أهداف القانون الجنائي:

من أهم هذا القانون نجد:

الاستقرار القانون وتحقيق العدالة والدفاع عن المصالح المشتركة، وهنالك ما ذهب للقول أن الاستقرار القانوني هو الهدف الوحيد للقانون الجنائي، وأن العدالة والمصالح المشتركة ما هما إلا عنصران لهذا الاستقرار.

وبالنسبة للاستقرار القانوني يفهم منه أنه تقنين القواعد العقابية أو الجنائية حتى يعلم الأفراد ما هو محظور وما هو مباح، فمن حق كل فرد أن يشعر بالاطمئنان ليباشر نشاطه ويعيش حياة هادئة بعيدة عن المخاطر والاضطرابات. أما تحقيق العدالة فهو من الأهداف السامية التي يرمي إليها القانون الجنائي، ذلك أن القاعدة الجنائية تتضمن شقين: شق التكليف أو التجريم، وشق الجزاء، وفكرة العدالة ترتبط بالعقوبة، فهذه الأخيرة يجب أن تكون عادلة ولها وظيفتين: وظيفة نفعية تقويمية، وهي عموما حماية المجتمع من الإجرام، ثم وظيفة خلقية.

مصادر القانون الجنائي:

أولا: الدستور: يتضمن دستور 1996 و2011 والدساتير السابقة مبادئ أساسية لها علاقة بالقانون الجنائي، وتعتبر مصدرا له، منها مبدأ المساواة أمام القانون، والحريات الأساسية، مبدأ الشرعية أو قرينة البراءة، ومبدأ عدم رجعية القوانين......

ثانيا: القانون: هو النص التشريعي الذي صوت عليه البرلمان ونشر في الجريدة الرسمية، والقانون الذي يكون مصدرا للتجريم والعقاب هو الذي يصدر عن سلطة مختصة، كما يضع قواعد قانونية عامة ومجردة لتنطبق على الجميع، وذلك على خلاف القرارات الإدارية الفردية التي تعالج حالات خاص، والقانون كمصدر للقانون الجنائي هو المجموعة الجنائية المغربية التي تأثرت بمبادئ التقنين الأوربية من مبدأ الشرعية الجنائية والقانون المكتوب...

ثالثا: القوانين الأجنبية والمعاهدات الدولية: المشرع المغربي اشترط المعاملة بالمثل في التجريم أو نوعا من المماثلة التجريمية في الأفعال لاتخاذ القانون الأجنبي مصدرا للقاعدة القانونية.

كما أن المعاهدات الدولية يمكن أن تكون مصدرا للقانون الجنائي إذا توفرت بعض الشروط، وهذا يشير إلى مدى التداخل الذي يحصل بين القانون الجنائي والقانون الدولي...

تطور القانون الجنائي في التشريع المغربي:

أولا: مرحلة قبل عهد الحماية:

المشرع المغربي كان يعتمد على أحكام الفقه المالكي والاعتماد على الشريعة وكذا الاعتماد على القصاص ولقد تأثر بشكل واضح بالعرف والعادات حتى نشأ مصدر جديد يعتمده القضاء في الموضوع وفي الشكل معا وهو' ما جرى به العمل ' الذي سرعان ما تفرع إلى ' العمل المطلق' وإلى 'العمل الفاسي' وغيرها من الأعمال الفقهية الأخرى . وفي هاته المرحلة كانت هناك المحاكم العلمية وكذلك المحاكم القنصلية.

ثانيا: مرحلة عهد الحماية:

تميزت مرحلة الحماية بصدور قوانين مكتوبة باسم الملك التي أخذت تحل تدريجيا محل الفقه الإسلامي، وفيما يتعلق بالقانون الجنائي عرفت تطبيق أربع مجموعات جنائية في المغرب بمقتضاها أرت الحماية على بقاء المحاكم الفرنسية والإسبانية تمارس اختصاصاتها الجنائية وذلك رغم وجود المحاكم المغربية.

ثالثا: مرحلة الاستقلال:

عقب حصول المغرب على استقلاله انطلقت المجهودات لتوحيد التشريع الجنائي وذلك بإلغاء جميع النصوص السابقة واعتمادها كمصادر داخلية للقانون الجديد. وها هكذا صدرت ظهائر جديدة مثل ظهير 1959 المطبق للمسطرة الجنائية وظهير 1962 المطبق سنة 1963 ، هذه الظهائر ساعدت على مجموعات من التطورات للقانون الجنائي وإدخال مفاهيم جديدة والملكية الفكرية.

النظرية العامة للجريمة:

- بالنسبة للاتجاه الشكلي أو القانوني، الجريمة تعني عنده كل عمل مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه، ويؤخذ على هذا الاتجاه إهماله لمصالح الجماعة الأساسية التي قد تنال منها الجريمة، لأن التنصيص على الجرائم لا يشمل كل الأفعال المضرة بالمجتمع.
- واتجاه موضوعي أو اجتماعي يحصر الجريمة في الأفعال التي من شأنها أن تلحق ضررا بمصالح الجماعة، وبالرغم من اعتماده على جوهر الجريمة وآثارها المضادة للمجتمع فإنه يؤخذ عليه كذلك أنه غالى

في اعتبار كل عمل أو امتناع الحق ضررا بالمجتمع يعد جريمة، في حين أن العمل أو الامتناع لا يعتبر كذلك إلا إذا تدخل المشرع لتجريمه وتقرير العقاب له.

والحقيقة أن محال الخلاف بين التعريفين ضيق لدرجة أنه يفرض بينهما نوعا من التلازم بحيث أن المشرع لا يحرم من الأفعال أو الترك إلا ما فيه خطر النظام الاجتماعي.

وهذا الاتجاه هو الذي أخذ به المشرع المغربي، حيث نجده يقرر المفهوم القانوني للجريمة في الفصل 110 ق.ج "الجريمة هي عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه"، كما يأخذ بالمفهوم الاجتماعي للجريمة في الفصل الأول من المجموعة الجنائية، حيث ينص على علة التجريم بقوله " يحدد التشريع الجنائي أفعال الإنسان التي يعدها جرائم بسبب ما تحدثه من اضطراب ويوجب زجر مرتكبيها بعقوبات أو تدابير وقائية ".

وليكون مفهوم الجريمة أكثر وضوحا لابد وأن يتضمن تعريفها أركانها الثلاثة، أي الركن القانوني والمادي والمعنوي، وهي الأركان العامة.

الركن القانوني:

- يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار نص التجريم ركنا من أركان الجريمة لأنه هو الذي يخلق الجريمة، وبالتالي فلا يجوز أن يكون الخالق عنصرا فيما خلق.
- ويذهب جانب آخر من الفقه إلى تحديد الركن القانوني للجريمة بأنه الصفة غير المشروعة للفعل، كما أن هذا الركن لا يمكن أن يتوفر إلا خضع الفعل غير المشروع إلى نص تشريعي يجرمه ويعاقب عليه، فعدم وجود نص التجريم لا يعني فقد الجريمة لأحد أركانها لأحد أركانها فحسب، وإنما يعني انعدام وجود الجريمة كلية.

إذن النص القانوني ركن من أركان الجريمة، وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية، أي شرعية الجرائم والعقوبات.

مبدأ شرعية التجريم والعقاب:

أولا: تحديد مبدأ الشرعية:

يعتبر مبدأ الشرعية الجنائية من المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، وهو حاز من الأهمية ةالرسوخ ما جعله مبدأ عالميا تأخذ به كل التشريعات الحديثة، ويعني أن المشرع الجنائي وحده الذي يستطيع أن يتولى تحديد

الجرائم وتقرير العقوبات لها. وهذا المبدأ يحمي الفرد من التحكم ولا يستطيع القضاء معاقبته إلا على الأفعال التي وصفها المشرع بأنها جرائم ولا بالعقوبات إلا تلك التي حددها من حيث النوع والمقدار.

و يفرض مبدأ الشرعية على السلطة القضائية ألا تجرم فعلا لم ينص تشريع جنائي على تجريمه، وأن تقوم بالتزامات تتمثل في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره طبقا لأحكام التشريع الجنائي.

كما أن القاضي ملزم كذلك باحترامه وعدم تطبيقه بأثر رجعي، لأن هذا المبدأ إنما وضع ليحد من سلطة القاضي وتطاوله على المشرع. كما يجب على القاضي أن يحكم بالبراءة في الحالة التي يكون فيها النص ناقصا وغير مستوف لمقومات الجريمة تطبيقا لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وإعمالا لقاعدة أن " الشك يفسر لصالح المتهم".

ومجالات البحث في مبدأ الشرعية الجنائية تجعل هذا الأخير لا ينحصر في التنصيص على الجرائم والعقوبات فقط، وإنما على المشرع الجنائي أن ينص كذلك على الإجراءات الجنائية لضمان تنفيذ العقوبة، وأن يتعرض لحالات الخطورة والتدابير الوقائية لمواجهتها والتخفيف من حدتها.

ونص القانون يمثل أهمية خاصة في تقرير مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فإذا لم يوجد نص للجريمة، فلا يملك القاضي إلا أن يحكم بالبراءة، وألا يستعمل القياس خلافا لفروع القانون الأخرى.

وبخصوص رقابة القاضي هنالك اتجاهان: الاتجاه الأول لا يسمح برقابة القضاء على دستورية القوانين، ويذهب إلى أن المحاكم يجب أن تطبق القوانين دون أن يكون لها رقابة عليها تطبيقا لمبدأ فصل السلط، والاتجاه الثاني يذهب إلى الاعتراف للقضاء بالرقابة على دستورية القوانين التي تعتبر الضمانة الكبرى لتطبيق مبدأ الشرعية الجنائية ولا يتناقض مع قاعدة الفصل بين السلطات، لأن عمل القاضي ينحصر في تطبيق القانون القابل للتطبيق.

ثانيا: تقدير المبدأ:

إن مبدأ الشرعية الجنائي يعتبر الحجر الأساسي للتشريع الجنائي، فهو يقوم بحماية مصالح متعددة بل متضاربة، فمن جهة يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وذلك لأنه ينفرد بالحق في التجريم والعقاب، ويضمن تطبيق المبدأ بكل نزاهة وعدالة. ومن جهة أخرى يهدف إلى ضمان الحرية الفردية عن طريق تحديد الأفعال الممنوعة ليتجنبها الفرد.

كما أدى هذا التزمت في الالتزام بحرفية المبدأ إلى تقييد سلطة القاضي في البحث عن العقوبة المناسبة للمجرم، وأصبحت المساواة مساواة مجردة وليست حقيقية أو فعلية، الأمر الذي جعل أحد الفقهاء يقول إن قانون العقوبات قد أضحى الميثاق الأعظم للمجرمين ودستورهم المكتوب، ولذلك وجهت انتقادات إلى هذا المبدأ، أولها ما ذهبت إليه المدرسة الوضعية من تنكرها لمبدأ الشرعية واعتمادها الخطورة الإجرامية كمعيار يهتدي به القاضي لتحديد التدابير الملائمة، وترك للقاضي حرية التصرف حسبما تمليه الظروف. والنقد الموجه لها المدرسة هو رفضها لتحديد العقوبة على أساس الجريمة دون الاهتمام بشخص الجاني. وقيل كذلك بأن التنصيص على الجرائم من طرف التشريع الجنائي يجعل المبدأ يسقط في الجمود ولا يستطيع ملاحقة الوقائع الاجتماعية التي تتطور باستمرار.

وتأثر مبدأ الشرعية الجنائية بالاتجاه الحديث نحو إشراك السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية في إصدار اللوائح التنظيمية، ويعتبر هذا تضييقا من مجال مبدأ الشرعية الذي كان وحده يتولى تحديد الجرائم وتقرير العقوبات لها.

وعلى العموم فإن مبدأ الشرعية صمد أمام كل هذه الانتقادات، وأصبحت التشريعات الجنائية كلها تأخذ به، ولذلك يصح أن نقول بأنه مبدأ عالمي لا يخلو أي تشريع جنائي منه. وأصل هذا المبدأ نجده في الشريعة الإسلامية وليس بعد الثورة الفرنسية. وفي التاريخ الأوربي فيرجع إلى القرن 18، حيث نادى به كثير من الفلاسفة وعلى رأسهم " بيكاريا"، إلا أن التشريعات الحديثة أخذته من الفصل الثامن من وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن عقب الثورة الفرنسية.

نتائج مبدأ الشرعية:

أولا: قواعد التفسير في النصوص الجنائية

هناك من الفقهاء من لا يقبل تفسير النصوص الجنائية لاعتقادهم أن التشريع يكون شاملا لكل ما يحتاج إليه القاضي من تعريفات وأمثلة، لكن تقنيات التشريع ووظيفة المشرع لا تسمح له بذلك فيقوم بهذا العمل الفقه والقضاء، ومن هنا كان التفسير ضروريا.

وللتفسير عدة أنواع، لكن ما يهمنا هو التفسير القضائي الذي وجدت له قواعد أساسية لابد من احترامها للوصول إلى تفسير القاعدة الجنائية وعدم الخروج بها عن المعنى الذي أراده لها المشرع. وقبل استعراض

قواعد التفسير يجب أن نبسط الآراء النظرية التي ساعدت على تأصيل هذه القواعد ويتعلق الأمر بالمدرسة الشكلية والمدرسة الموضوعية.

1-المدرسة الشكلية:

تقوم هذه المدرسة على احترام مبدأ الشرعية الجنائية احتراما مطلقا، وأعطت للنتيجة الإجرامية أهمية تفوق أهمية الإرادة، لأن هذه الأخير لا يسمح بتدخل القانون الجنائي إلا حينما تتجسد في شكل واقعة مادية يحكمها وينظمها نص تجريمي. فالقانون عندها هو القانون الوضعي الذي يضعه المشرع والذي يكون نظاما مغلقا ومتكاملا وغير ناقص، فدور القاضي هو دور كاشف للقاعدة الجنائية. وقد وجهت عدة انتقادات إلى المنهج الشكلي أو منهج الفن القانوني، نذكر أهمها، وهو ما تعلق بفكرة وجوب استعادة القاضي لفكرة إرادة المشرع وقت وضع القاعدة الجنائية. فهذه النظرية تقوم على افتراض لا وجود له، ذلك أن المشرع هو فكرة مجردة وليس إنسانا فردا أو شخصا من دم أو لحم يمكن معرفة أفكاره واتجاهاته حتى يمكن استحضار هذه الأفكار والاستفادة منها، وإنما هو عبارة عن وجهات نظر واضعيه المختلفة، ويحاول القانون أن يوفق بين هذه الأطراف المختلفة، وبالتالي فوجوب استعادة القاضي لإرادة المشرع يجعل تفسيره للنصوص الجنائية احتماليا وتقريبيا وليس يقينيا.

2-المدرسة الموضوعية:

تذهب هذه المدرسة إلى أن إرادة القانون يجب أن تحمل على أساس موضوعية لديها هو العلة التشريعية التي تتحدد على ضوء الهدف أو الغاية من القاعدة الجنائية. وعليه فإن مضمون القاعدة يشمل جميع الحالات الواقعية التي تتحد في العلة مع الحالة المنصوص عليها والتي تسمح للقاضي أن يدخل في الاعتبار المصالح المتطورة والمتجددة للمجتمع. ومبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" يجب أن يخضع للمرونة اللازمة حتى يساير تطور المجتمع. وعليه فأساس التجريم لا يكمن في مبدأ الشرعية أي وجود نص تجريمي، وإنما يتمثل في الخطورة الاجتماعية للفعل.

وهاته العلة التشريعية والخطورة الاجتماعية عرضت هذه المدرسة للنقد، ذلك أن المنهج الموضوعي يذهب إلى عدم الأخذ بمبدأ الشرعية، فالعلة التشريعية يمكن أن تؤدي في بعض الأحيان إلى الخلط بين مفاهيم تعتبر ضرورية في القانون الجنائي مثل التفسير الواسع والقياس. ومفهوم المخالفة ومفهوم الخطورة

الاجتماعية كأساس للتجريم هو بدوره يحتاج إلى تحديد دقيق مثل باقي الأفعال في المجتمع، ولذلك اعتماد القاضي عليه يؤدي إلى نوع من التحكم في حرية الأفراد.

ومن قواعد التفسير المتبعة في النصوص الجنائية نجد **أولا: التفسير الضيق للنصوص الجنائية**: ذلك أن مبدأ الشرعية الجنائية يقيد سلطة القاضي في تفسير القاعدة الجنائية حتى لا ينتج عنه تجريم أفعال لم يرد النص بشأنها أو الحكم بعقوبات لم ينص عليها القانون. ولا يعني التفسير الضيق أن يستعمله القاضي في جميع الحالات حتى لو كان النص صريحا وواضحا، ففي هذه الحالة يجب على القاضي أن يطبق النص التجريمي حتى ولو كان فيه إضرار بالمتهم لأن النصوص الجنائية إنما وضعت لتطبق، ولكن التفسير الضيق الذي ينبعه القضاء يكون في حالة غموض النص الجنائي وإذ ذلك يجب على القاضي أن يفسر النص في صالح المتهم ولأن الأصل هو 'براءة الذمة' وهذا هو ما سار عليه القضاء الفرنسي في كثير من الحالات كمن يدخل مطعما ويطلب طعاما وهو لا يملك ثمنه...إذن التفسير الضيق منع من المعاقبة على مثل هذه الأفعال في غياب النصوص التجريمية التي تجرمها وتعاقب عليها، وانتظر القضاء إلى أن تدخل المشرع الفرنسي واعتبر هذه الأفعال جرائم بنص صريح . ويلاحظ أن الفقه و القضاء تردد في الأخذ بالتفسير الضيق لأنه يفوت المجتمع ضرورة المحافظة على مصالحه، لذلك نادى **بالتفسير الواسع للنصوص الجنائية** حتى تشمل الحالات التي لم يكن ليتعرض لها المشرع وقت التدوين، ولا يعني هذا أن التفسير الواسع سيسمح للقاضي في أن يعاقب على جرائم لم تتعرض لها القاعدة التجريمية وإنما يعطي لبعض المفاهيم أو الكلمات تفسيرا موسعا من شأنه أن يحافظ على مصالح المجتمع. ومن ذلك مثلا أن المشرع المغربي حينما نص على جرائم القتل العمد في الفصل 392 ق.ج والفصول بعده لم يكن يقصد أن القتل لا يرتكب إلا بوسيلة إيجابية وإنما يدخل في هذا المعنى ارتكاب القتل بالترك كذلك. فالتفسير الموسع للنصوص الجنائية إذا ما روعيت فيه الدقة وعدم الخروج على النص سوف يعطي لمبدأ الشرعية الجنائية المرونة اللازمة للمحتفظة على المصالح الاجتماعية.

والغاية من كل هاته المعايير هو احترام مبدأ الشرعية الجنائية، لذلك وجدت قاعدة أخرى في التفسير وهي التفسير المنطقي للإفصاح عن إرادة المشرع فالقاضي يمكنه أن يستعين في **التفسير المنطقي** بكل طرق التفسير المنطقية اللغوية وأن يرجع إلى الأعمال التحضيرية والمذكرات الإيضاحية للقانون وإلى النصوص

السابقة التي أخذ منها وأن يقارن النص وتفسيره بالنصوص الأخرى المتصلة به، كما يمكن للقاضي أن يسترشد بالظروف السياسية والاقتصادية التي أوحت بالنص.

-اعتمادا على قواعد التفسير للنصوص الجنائية هل يمكن استعمال القياس فيها؟

يقصد بالقياس أن يقيس القاضي واقعة لم يرد المص بتجريمها على واقعة أخرى جرى النص بتجريمها فيوقع عليها العقاب لوجود مماثلة بين الواقعتين . والقياس محظور في المواد الجنائية لأنه يؤدي إلى خلق جرائم وعقوبات ولأنه إذا ما اعترف به للقاضي الجنائي فسيؤدي إلى خرق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. لذلك جرى الفقه على تقسيم النصوص الجنائية إلى تجريمية وغير تجريمية ليحظر القياس في الأولى ويبيحه في الثانية. فالنصوص التجريمية التي تذهب إلى خلق جرائم وعقوبات تبقى من وضع المشرع وحده ولا يمكن للقاضي أن يقيس عليها لأن 'الأصل في الأشياء الإباحة'. وقواعد التجريم هي استثناء على هذا الأصل والاستثناء لا يقاس عليه. أما النصوص غير التجريمية فهي التي تتكلم على أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية أو موانع العقاب، فالقياس في هذه المواد سوف لا يؤدي إلى خلق جرائم أو عقوبات وبالتالي المحافظة على مبدأ الشرعية الجنائية، أضف إلى ذلك أن هذا القياس هو في صالح المتهم ولذلك يعمل به.

ثانيا: قاعدة عدم الرجعية

ويعبر عنها بقاعدة تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان، وقد نص المشرع المغربي على هذه القاعدة في الفصل الرابع من القانون الجنائي. ونقصد بها أن القانون الجنائي لا يسري ولا يطبق إلا على الأفعال التي ارتكبت في ظله، أي عدم جواز تطبيق هذا القانون بأثر رجعي حتى لا يقع مساس بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

والمغرب جعل هذا المبدأ ينطبق على كافة القوانين حيث ينص الفصل الرابع من دستور 1992 على أنه (..ليس للقانون أثر رجعي). إذن فالقاعدة العامة التي يجب أن نعمل بها في نطاق التشريع الجنائي هي أن القانون الواجب التطبيق هو القانون الذي ارتكب في ظله الفعل المجرم وليس القانون الذي تتم في ظله محاكمة الجاني، بمعنى أن العبرة تكون بوقت ارتكاب الفعل الذي يعاقب عليه القانون لا بتحقيق النتيجة ومثال ذلك الجريمة الوقتية التي تتطلب فعلا ماديا لتحقيقها كفعل ازهاق روح الغير في القتل العمد، فهنا القانون الذي يطبق هو الذي يكون ساريا وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة ولو تأخرت النتيجة الإجرامية.

ولا يمكن أن يطبق قانون جديد خاصة إذا كان يشدد العقوبة وقت صدور الحكم . ومبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية الموضوعية المتعلقة بالتجريم والعقاب لا يمكن تطيقه بصفة مطلقة وإنما ترد عليه بعض الاستثناءات التي نجملها فيما يلي: 1- في القوانين الجنائية الموضوعية التي يوجد بشأنها نص قانون خاص يقضي برجعيتها. والمشرع المغربي طبق هذا الاستثناء على قضية الزيوت المسمومة حيث ينص ظهير 29 أكتوبر 1959 على تطبيقه عقوبة الإعدام بأثر رجعي على الأشخاص الذين يقومون عمدا بالاتجار بمنتوجات ومواد خطيرة على الإنسان. 2- في القوانين الجديدة التي لا تغير من طبيعة الجريمة وإنما تغير فقط من نظام تنفيذها أو توجد تدبيرا جديدا من تدابير الوقاية، والفقرة الثانية من الفصل 8 من ق.ج سمحت بتطبيق التدابير الوقائية بأثر فوري ومباشر، أي أنه لا يجوز الحكم إلا بالتدابير المنصوص عليها في القانون النافذ وقت صدور الحكم لا في القانون النافذ وقت ارتكاب الفعل الجرمي. 3- في القوانين الجنائية المفسرة التي تحدد معنى قانون سابق لأن القانون التفسيري يتحد مع القانون الأصلي ويندمج معه. 4- في القوانين الجنائية الأصلح للمتهم، ويتعلق الأمر هنا بالأحكام المتعلقة بالتجريم والعقاب أي الأحكام ذات الطابع الجنائي دون غيرها التي تلحق آثارا مدنية أو إدارية بالجريمة. ويستفاد ذلك من الفصل 6 ق.ج، للذي ينص على أنه(في حالة وجود عدة قوانين سارية المفعول بين تاريخ ارتكاب الجريمة و الحكم النهائي بشأنها يتعين تطبيق القانون الأصلح للمتهم)

ثالثا: تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان:

إن مبدأ سيادة الدولة يترتب عنه أن الدولة تملك كامل الحق في تطبيق قانونها الجنائي على ما يترتب في إقليمها من جرائم، سواء أكانت هذه الأخيرة قد ارتكبت من طرف مواطنيها أم من طرف أجنبي، ولذلك روعي في القانون الجنائي من حيث المكان مبدأ إقليمية النص الجنائي وتكمن أهميته من كونه ينهض مظهرا من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها.

1- مبدأ إقليمية النص الجنائي: ويفهم من هذا المبدأ أن القانون الجنائي يطبق على كافة الأقاليم الخاضعة لسيادة الدولة سواء كان الجاني وطنيا أم أجنبيا أيا كانت المصلحة التي وقع الاعتداء عليها، أي أنها محمية ومن طرف الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها أو من طرف دولة أجنبية. وقد نص المشرع المغربي على هذا المبدأ في الفصل 10 ق.ج، كما بين حدود هذا الإقليم في الفصل 11 ق.ج .ويرى الفقه أن لهذا

المبدأ نتيجتين: 'نتيجة إيجابية' وتتمثل في تطبيق القانون الجنائي بالنسبة للجرائم المرتكبة على إقليم الدولة وعدم تطبيق القوانين الجنائية على أرضها، و'نتيجة سلبية' تتمثل في عدم تطبيق القانون الجنائي الوطني على الجرائم المركبة خارج إقليم الدولة. والقاعدة التي ينص عليها الفصل 10 ق.ج لا تطبق بطريقة مطلقة وإنما ترد عليها بعض الاستثناءات أهمها: شخص الملك وأعضاء البرلمان ورؤساء الدول وأعضاء السلك السياسي الأجنبي. وتطبيق مبدأ إقليمية النص الجنائي يجعل الجريمة تقع في أماكن متعددة مما يدفعنا إلى تحديد مكان ارتكاب الجريمة وبالتالي معرفة الجهة القضائية المختصة. وقد ذهب الفقه إلى أن مكان الجريمة هو المكان الذي يتحقق فيه ركنها المادي أي السلوك والنتيجة الإجرامية، أو جزء من ركنها المادي.

2- **مبدأ عينية النص الجنائي:** وهذا المبدأ يسمح بتطبيق النص الجنائي على كل الجرائم الموجهة ضد المصالح الأساسية للدولة أينما ارتكبت ويستوي الفاعل أن يكون وطنيا أو أجنبيا والمقصود بهذا الشمول هو متابعة الجاني وتنزيل العقاب به كلما دخل إلى الوطن، إلا أن المشرع المغربي لم يأخذ بشمول النص الوطني حيث قصر تطبيقه على الفاعل الأجنبي فقط دون الفاعل الوطني.

3- **مبدأ شخصية النص الجنائي:** هذا المبدأ يقتضي تطبيق النص الجنائي على كل من يحمل الجنسية المغربية ولو ارتكبت جريمة خارج إقليم الدولة. ويفرق في هذا المجال بين الشخصية الإيجابية التي تعني تطبيق القانون الوطني على كل مواطن ارتكب جريمته في الخارج ويؤخذ هذا من الفصلين 707 و708 ق.م.ج ، وبين مبدأ الشخصية السلبية الذي يسمح بتطبيق القانون الجنائي المغربي على كل أجنبي ارتكب جريمة ضد أحد المغاربة في الخارج. ويلاحظ أن المشرع المغربي طبق هذا المبدأ في نطاق محدود حيث اقتصر على الجرائم المرتكبة على متن طائرات أجنبية حسب الفصل 706ق.م.ج .

4- **مبدأ عالمية النص الجنائي:** يفيد هذا المبدأ أن كل جريمة ارتكبت سيطبق على فاعلها النص الجنائي المغربي داخل الدولة بغض النظر عن جنسية مرتكبها ومكان ارتكاب الجريمة. ويسمح بتطبيق هذا المبدأ العرف الدولي الذي اعتاد على مقاومة أنواع معينة من الإجرام كالقرصنة وتخريب وسائل المخابرات والمواصلات الدولية...ويستعان في هذا المجال باتفاقيات تسليم المجرمين المنعقدة بين الدول.

-وينتج عن تطبيق هذه المبادئ في المواد الجنائية أن المشرع المغربي أعطى أهمية كبيرة للأحكام الأجنبية ولمفعولها وفرق بين ما إذا كان المفعول سلبيا أي مانعا من إعادة محاكمة الجاني، وهذه الشروط تنطبق على

المغربي الذي يرتكب جريمته في المغرب، وبينما إذا كان المفعول إيجابيا أي يقر بالحكم الأجنبي في تطبيق أحكام العود وفي تنفيذ العقوبات المدنية الناتجة عن أحكام جنائية أجنبية.

غياب الركن القانوني: أسباب التبرير:

غياب الركن القانوني للجريمة يعني نفي الصفة الإجرامية عن الفعل بحيث تخرجه من دائرة التجريم وتعيده إلى أصله من المشروعية والإباحة التي هي الأصل في الأفعال. فمن أسباب التبرير نفي الركن الشرعي للجريمة. وقد جرت العادة أن تقرن أسباب التبرير بموانع المسؤولية التي وإن كانت لا تمحو عند صاحبها إلا الشعور بالذنب لأنها عبارة عن عوارض تصيب إرادة الإنسان كالجنون والإكراه وصغر السن فتجعله غير خاضع للعقاب، بينما تقوم أسباب التبرير بنفي الصفة الإجرامية عن الفعل بطريقة نهائية، هذا التقريب يفيد في أن موانع المسؤولية لها طبيعة شخصية لأنها تتعلق بإرادة الفاعل وحده. أما أسباب التبرير لها طبيعة موضوعية وهي تنصب على الفعل الجرمي دون أن تهتم بشخص الفاعل، وبالتالي فإن أثرها يعتد إلى الفاعل والمساهم والشريك على حد السواء.

أسباب الإباحة وموانع العقاب يمكن تحديد الفرق بينهما في أن الأولى تكون قائمة وقت ارتكاب الجريمة فتبيحها، أما الثانية فلا يعتد بها إلا بعد اكتمال عناصر المسؤولية الجنائية من عنصر معنوي وعنصر الإدراك والتمييز.

التبرير الناتج عن أمر القانون وإذن السلطة الشرعية:

يستفاد من هذا التبرير من أداء الواجب الذي نص عليه المشرع المغربي في الفصل 124 ق.ج: " لا جناية ولا جنحة ولا مخالفة في الأحوال الآية":

+ إذا كان الفعل قد أوجبه القانون وأمرت به السلطة الشرعية....

- تفسير هذه الفكرة بسيط وهو أنه إذا قام شخص بتنفيذ عمل يأمر به القانون وتأمر به السلطة الشرعية، فإن عمله يكون مباحا ولو كان جريمة معاقبا عليها.
- القانون يجب أن يحمل معنى واسع، بحيث يشمل الإذن الصادر عن الهيأة التشريعية كما لو سمح القانون للطبيب بألا يحافظ على سر المهنة في بعض الحالات، فإفشاؤه لسر المهنة في الحدود التي يسمح بها القانون لا يشكل جريمة، كما يدخل في مفهوم القانون الإذن الصادر من السلطة التنفيذية

والمستفاد من النصوص التنظيمية الصادرة وفقا للقانون، مثال الطبيب الذي يلزمه نص تنظيمي بالتبليغ عن مرض معد يصدق على هذه الحالة التي يكون فيها الطبيب غير مرتكب لجريمة إفشاء سر المهنة، على أن مجرد الترخيص الإداري بالقيام بعمل لا يدخل في مفهوم القانون.

- وقد ذهب الفقه الحديث إلى التوسع في معنى كلمة قانون الواردة في الفصل 124 التي تعني مطلق القاعدة القانونية أيا كان مصدرها. ولذلك جعل الأفعال المبررة تنطبق على تلك التي تستنبط من العرف وقواعد المعاملات، وذلك لبساطتها والتي لا تتعدى حدود التأديب مثل:
  - الأعمال التأديبية التي يمارسها الأب أو الأم تجاه أبنائها.
  - أعمال التأديب الخفيف التي يمارسها الزوج على زوجته وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
  - أعمال العنف الناتجة عن مزاولة الألعاب الرياضية ومن الألعاب الرياضية ما لا تستدعي استعمال العنف على المنافس كالجري والسباحة وغيرها، وهي غير مقصودة بالإباحة التي نبحثها.
  - الأعمال الطبية التي يمارسها الطبيب على مرضاه تستند إلى الترخيص وإلى رضا المريض خاصة إذا تعلق الأمر بالتطبيب أو بالجراحة وإلا اعتبر الطبيب أنه يزاول مهنته على وجه يخالف أحكام القانون. وعلى العموم فإن الطبيب ملزم باحترام النظم وقواعد مهنة الطب.

أولا: توافر أمر القانون وإذن السلطة الشرعية

ظاهر النص يجعل القانون والسلطة الشرعية ضروريا، لأن المشرع ربط بينهما بواو العطف التي تفيد الجمع لا الاختيار. والواقع أنه يمكن استعمال أحد الشرطين فقط لتحقيق سبب التبرير ولا يمكن أن نتكلم عن الجمع بين الشرطين إلا حينما يخاطب المشرع الرؤساء ويكون على المرؤوسين تنفيذ أمر القانون، ومعنى هذا أن القانون لا يجيز للمرؤوسين تنفيذ الأوامر القانونية إلا إذا صدرت من رؤساهم، وإذا نفذوها دون إذن هذه السلطة فإن أعمالهم لا تنهض أسبابا مبررة ولا تنتفي إذ ذاك الصفة الإجرامية عنها، إلا أن هذه القاعدة لا تقتصر من الناحية العملية على هذا المجال فقط، ولذلك يجب التمييز بين حالتين: حالة يكون أمر القانون موجها فيها إلى رؤساء المكلفين بتنفيذ القانون والحالة الثانية وفيها يتوقف تنفيذ القانون على إذن من السلطة الإدارية.

ثانيا: حالة أمر القانون دون إذن السلطة الشرعية:

في هذه الحالة يجب التمييز بين مسألتين لمعرفة مصير أمر القانون الذي لا يستند إلى إذن السلطة الشرعية:

+ الحالة التي يتوجه فيها القانون مباشرة إلى من يقوم بتنفيذه، وهنا يكون فعله مبررا مهما شكل من انتهاك للمصالح المحمية جنائيا، لأن هذا التصرف يستمده الفاعل من القانون مباشرة باعتباره رئيسيا، وحتى ولو كان مرؤوسا وأمره القانون بالقيام بعمل فإنه لا يحتاج إلى إذن صادر من سلطة ما كي ينفذ أمر القانون ، فالطبيب الذي يقوم بناء على أمر القانون بالتبليغ عن مرض معد لا يعد مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني، لأن الأمر القانوني موجه إليه مباشرة ولا يحتاج في ذلك أمرا صادرا من السلطة الشرعية.

+ أما الحالة التي يكون فيها أمر القانون موجها إلى رئيس الموظف، فإن هذا الأخير أي المرؤوس لا يمكن فعله مبررا إلا إذا نفذه على أمر صادر من السلطة الشرعية، وإذا قام بتنفيذه استنادا إلى أمر القانون وحده، فإنه يسأل عن كل الأفعال التي يرتكبها. ومثال هذه الحالة أن يقوم ضابط القبض على المتهم أو تفتيشه دون تلقي إذن من سلطات التحقيق.

ثالثا: حالة إذن السلطة الشرعية دون أمر القانون

يقصد بهذه الحالة أن الرئيس يصدر أمرا غير مشروع لمرؤوسه . بمعنى آخر أمره بارتكاب فعل مخالف للقانون. فمن الماحية التشريعية تنص الفقرة الأولى من الفصل 124 ق.ج على توافر الشرطين معا أي أن إذن السلطة التشريعية لا يكفي وحده وإنما يتطلب إلى جانب ذلك توافر أمر القانون، لكن إذا أقدم المرؤوس على تنفيذ عمل غير قانوني صادر من رئيسه فإن عمله يكون غير مبرر ويسأل عنه جنائيا . وهناك حالات وردت بشأنها أعذار قانونية معفية من العقاب بالنسبة للموظف وذلك حينما يتعلق الأمر بالأوامر التحكيمية الماسة بالحريات الشخصية أو الحقوق المدنية للمواطنين وينفذها المرؤوس لأنها داخلة في اختصاص رؤسائه، وتطبق العقوبة على الرئيس الذي أصدر الأمر وحده.

أما من الناحية الفقهية فهناك نظرية 'الطاعة العمياء' أو 'الطاعة المطلقة' التي لا تسمح بمناقشة الأوامر التي تصدر من الرئيس إلى المرؤوس حتى لو كانت غير مشروعة، كما هو الحال في الميدان العسكري.

وواضح هنا أن فعل المرؤوس ولو نفذه يبقى مباحا في حين أن أمر الرئيس تظل له صفة غير المشروعة.

وعيب هذه النظرية هو أنه بالإضافة إلى أنها تتجاهل الطبيعة الموضوعية لأسباب التبرير، توجد نوعا من الاشتراك الإجباري في مخالفة القانون.

وهناك نظرية معاكسة للنظرية السابقة وتسمى 'الطاعة المقيدة' التي توجب على المرؤوس أن يقدر مشروعية الأوامر الصادرة إليه من رئيسه وعندها يستطيع أن يمتنع عن تنفيذها فيما لو ظهر له عدم مشروعيتها، ولا ينفذ إلا الأوامر التي لا تخالف القانون، ولذلك يطلق على هذا الاتجاه نظرية الشرعية أي أن المرؤوس يكون هو الآخر ملزما بالمحافظة على مبدأ الشرعية ولا يطيع رئيسه إلا بما يسمح له القانون.

وأخيرا هناك حل وسيط يقوم على أساس التفريق بين الأمر غير القانوني الذي تكون عدم مشروعيته ظاهرة وفيه يجب على المرؤوس أن يمتنع عن تنفيذه وإلا كان مسؤولا كفاعل أصلي، أما الرئيس فيعاقب كشريك تطبيقا للفصل 129 ق.ج، وبين الأمر الذي تكون مشروعيته غامضة أو فيها نوع من الاحتمال، وهنا يجب على المرؤوس أن يطيع أوامر رئيسه.

التبرير الناتج عن ترخيص صريح للقانون:

النبذة الأولى: حالة الضرورة

حالة الضرورة التي تهمنا هنا هي الحالة التي يجد الإنسان نفسه أو غيره مهددا بخطر جسيم وحال يضيق عليه نطاق اختياره فلا يستطيع تلافيه ولا تجنبه إلا بارتكاب جريمة هي ما تعرف بالجريمة الضرورية التي تمس حقوق الغير. والحالات التي تقع فيها الضرورة كثيرة منها من يدفع الخطر الذي يتهدد حقه عن طريق التضحية بحق شخص بريء أقل قيمة من حقه وذلك كمن يضطر إلى أخذ طعام غيره في حدود ما يسد به رمقه لينجو من خطر الموت جوعا فلا يعد مرتكبا لجريمة السرقة. كما تضمنت الفقرة الثانية من الفصل 124 ق.ج إلى جانب حالة الضرورة 'الإكراه المعنوي' الذي يؤدي في بعض صوره إلى فقدان الإرادة ولذلك يعد في نظر البعض من موانع المسؤولية كمن يهدد شخصا بخطر جسيم قصد حمله على ارتكاب فعل يعد جريمة.

أولا: هل تعتبر الضرورة من موانع المسؤولية أم من أسباب التبرير؟

من التشريعات من تعد الضرورة مانعا من موانع المسؤولية كالتشريع الفرنسي والسوري والمصري، وحجتهم في ذلك أن الضرورة تفقد الفاعل إرادته وتذهب بحرية اختياره وبالتالي يصبح من غير المعقول أن

يتحمل المسؤولية الجنائية وذلك بالرغم من بقاء السلوك المادي محتفظا بصفته الإجرامية. وهنالك عدة تشريعات تعتبر حالة الضرورة سببا من أسباب التبرير، لأن الضرورة تقوم على أساس التضحية بمصلحة في سبيل الإبقاء على مصلحة أخرى تعلو عليها في الأهمية أو تتساوى معها. فاعتبار حالة الضرورة من أسباب التبرير يحقق منفعة اجتماعية كلما كانت المصلحة المراد حمايتها أكثر قيمة من المصلحة المضحى بها. أما الشريعة الإسلامية فقد قررت حالة الضرورة وجعلتها مبدأ عاما للإباحة.

بينما المشرع المغربي باستعماله لعبارة (لا جناية ولا جنحة ولا مخالفة..) يكون قد جعل من حالة الضرورة سببا من أسباب التبرير ولو أراد أن يجعلها مانعا من موانع المسؤولية لعبر عن ذلك بقوله (لا مسؤولية).

لكن إذا كان هذا الجانب واضحا فإن الفقرة الثانية من الفصل 124 ق.ج لا زالت تثير الاهتمام بالنسبة لنقطة هامة تتعلق بمضمونها وتجعلنا نتساءل عما إذا كان المشرع المغربي اعتبر الإكراه المعنوي إحدى صور الضرورة وهل حالة الإكراه المادي التي ألحها بحالة الضرورة لا تثير أي إشكال قانوني؟

بالنسبة 'للإكراه المعنوي' يذهب بعض الفقه إلى أن المشرع المغربي اعتبر من صور حالة الضرورة، وبالتالي فيجب أن ينهض سببا من أسباب التبرير. والمشرع المغربي يكاد يكون وحده في هذا الاختيار لأن جل التشريعات درجت على اعتبار الإكراه المعنوي مانعا من موانع المسؤولية وذلك بسبب فقدان الإرادة وحرية الاختيار، لأن الإكراه المعنوي يتمثل في ضغط شخص آخر لحمله على ارتكاب جريمة. وحقيقة الأمر تتمثل في كون حالة الضرورة هي فكرة موضوعية تنفي الركن القانوني للجريمة بينما الإكراه المعنوي حقيقة ذاتية تنفي الركن المعنوي وبذلك يكون مانعا من موانع المسؤولية ولا ينزع عن الفعل صفة الإجرامية.

أما 'الإكراه المادي' فاقترانه مع حالة الضرورة أثار نقاشا حول طبيعة كل منهما. فالإكراه المادي يصل إلى محور إرادة الإنسان واختياره، كما أنه يمحو الركن المادي للجريمة.

ثانيا: شروط حالة الضرورة:

1-شروط الخطر: يمكن حصرها فيما يلي:

أ- يجب أن يكون الخطر جسيما وحالا، ذلك أن الشخص الذي يتحمل الجريمة الضرورية يكون بريئا وليست له علاقة بهذه الجريمة. ونفس الاحتراز يعتد به فيشترط أن يكون الخطر حالا غير مستقبل، فالخطر الذي تحقق وانتهى لا يعتبر حالا وبالتالي لا يسمح بارتكاب جريمة لدفعه باسم حالة الضرورة.

ب- أن يكون الخطر حقيقيا : إن الخطر الوهمي لا يبيح ارتكاب الجريمة الضرورية.

ج- يجب ألا يكون لإرادة الفاعل دخل في حلول الخطر، ذلك أن من القواعد العامة أن الإنسان إذا تسبب في خطر بنفسه فإنه لا يمكن أن يقاومه بارتكاب جريمة أو يدفع عنه هذا الخطر باعتداء على حقوق الغير.

د- يجب ألا يكون هناك واجب قانوني يفرض على الشخص مواجهة الخطر وتقضي هذه الحالة أن يرتكب إنسان جريمة لدفع خطر ناجم عن القيام بواجبه القانوني أو بمهمة داخلة في اختصاصاته.

2-شروط الفعل الضروري:

أ- يشترط في الجريمة الضرورية أن ترتكب لدرء الخطر وإبعاده عن نفس الفاعل أو عن ماله أو مال غيره، ولا يمكن أن يساءل الشخص هل قيامه بدفع الخطر عن طريق ارتكاب الجريمة كان بحسن نية أو بسوء نية مادام أنه استعمل الفعل الضروري وتوافرت شروطه.

ب- كما يجب أن تكون الجريمة المرتكبة هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر أي أن يتوفر فعل الضرورة ويكون هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة الخطر.

ثالثا: آثار وإثبات حالة الضرورة

الآثار المترتبة على الضرورة من الناحية الجنائية تتمثل في عدم توقيع أي الجزاء جنائي على الفاعل ولا على المساهمين والشركاء وذلك لأن الأفعال المباحة لا يمكن أن تكون محلا للمساءلة الجنائية.لكن **هل يمكن مطالبة جريمة الضرورة بالتعويض عن الأضرار؟** يرى البعض أنه لا يمكن المطالبة بذلك لأن المسؤولية المدنية تنتفي على اعتبار أن مرتكب الجريمة الضرورية لم يرتكب أي خطأ يوجب عليه التعويض. ويرى جانب آخر من الفقه أن مرتكب الجريمة الضرورية يجب عليه تعويض الضحية أي الضرر الذي أصابه لأن الضحية هنا لم تقم بأي فعل أو اعتداء تستحق عليه هذا الجزاء وهو حرمانه من التعويض، ويبني أصحاب

هذا الرأي قولهم على قاعدة الإثراء بلا سبب التي تجعل المضطر يغتني بدون حق يحافظ على مصالحه ويضحي بمصالح الضحية باسم حالة الضرورة.

أما من حيث الإثبات فإن توافر شروط حالة الضرورة يقع على عاتق المتهم الذي استعمل حالة الضرورة وإثبات حالة الضرورة من الأمور الموضوعية التي يرجع أمر البث فيها إلى قاضي الموضوع . وبصفة عامة فالقواعد المتعلقة بحالة الضرورة تستنبط في مواجهة عدة حالات يجد الإنسان نفسه مضطرا للتعدي على حقوق الغير، ولهذا فارتكاب فعل ولو مخالف للقانون يجد سنده في عدم المساءلة عنه حينما يكون التبرير ناتجا عن ترخيص صريح للقانون كما هو الشأن في حالة 'الدفاع الشرعي' .

النبذة الثانية: الدفاع الشرعي

التجاء المجني عليه إلى استعمال القوة لإبعاد الخطر عنه يعبر عن حقيقة نفسية إنسانية هي الدفاع عن النفس ومقاومة العدوان، ولذلك فإن القانون حينما أباح الدفاع الشرعي يكون قد ارتكز على الواقع العلمي للأشخاص فتدخل لينظمه ويضع له الحدود والقواعد حتى لا يساء استعماله. والدفاع الشرعي فكرة قديمة أخذت بها كل المجتمعات البشرية ونصت عليها الديانات السماوية.

فالدفاع الشرعي أو الدفاع عن النفس حق يملكه كل شخص ليرد على الاعتداءات غير المشروعة التي تستهدف شخصه أو ماله، وبما أن الاعتداء يكون غير مشروع فالمجني عليه يستطيع استعمال هذا الحق ليبعد الخطر عنه ولا يلزمه القانون بالانتظار حتى تتدخل السلطة المختصة لمتابعة المعتدي، وإنما يمنح القانون للشخص المتعرض للاعتداء استثناء حق التصدي لهذا الاعتداء ودفع الخطر عنه ولو أن أفعال الدفاع هذه تكون غير مشروعة. فالدفاع الشرعي 'استثناء' من قاعدة التجريم الذي ينقل أفعال المدافع ولو غير مشروعة من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، والسبب في ذلك هو أن القانون الجنائي الذي يحمي مصالح الأفراد والجماعة يكون معطلا ولا يمكن أن يتدخل ليحمي مصالح الشخص المعتدى عليه فيرخص لهذا الأخير في أن يدافع عن نفسه ويحمي حقوقه بنفسه محققا بذلك هدف المشرع الجنائي في المحافظة على مصالح المجتمع. وقد اختلف الفقهاء حول تحديد الأساس الذي يقوم عليه الدفاع الشرعي، إلا أنه أمام صراحة الفصل 124 ق.ج فإن الأساس هو الأساس الذي تقوم عليه أسباب التبرير الذي يقضي بنوع من الموازنة بين المصالح المتعارضة للأفراد وترجيح المصلحة الأولى بالحماية. فحينما تتعارض مصلحتان

"مصلحة المعتدي" و"مصلحة المعتدى عليه"، تصبح مصلحة المعتدي عليه أولى بالحماية والدفاع، وبهذا المعنى أخذ المشرع المغربي فجعل الدفاع الشرعي سببا من أسباب التبرير حيث ينص الفصل 127 ق.ج على أنه (لا جناية ولا جنحة ولا مخالفة في الأحوال الآتية:

1- إذا كان الفعل قد أوجبه القانون وأمرت به السلطة الشرعية.

2- إذا اضطر الفاعل ماديا إلى ارتكاب الجريمة أو كان في حالة استحال عليه فيها استحالة مادية اجتنابها وذلك لسبب خارجي لم يستطع مقاومته.

3- إذا كانت الجريمة قد استلزمها ضرورة حالة للدفاع الشرعي عن نفس الفاعل أو غيره أو عن ماله أو مال غيره. بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع خطورة الاعتداء)

بالإضافة إلى ذلك تعرض المشرع المغربي إلى حالتين خاصتين من حالات الدفاع الشرعي في الفصل 125 ق.ج . **فما هي الشروط التي يجب توافرها في كل من فعل الاعتداء وفعل الدفاع؟**

أولا: شروط فعل الاعتداء

لكي يكون هناك دفاع شرعي لا بد من وجود اعتداء وأن تتوفر في هذا الاعتداء شروط معينة.

1- **أن يكون الفعل اعتداء غير مشروع:** بالرجوع إلى الفقرة الثالثة في الفصل 124ق.ج المتعلقة بالدفاع الشرعي نجد أن المشرع المغربي لم يتعرض إلى تحديد فعل الاعتداء وهل يجب أن يشكل جريمة تامة بالمعنى القانوني. وإنما تكلم فقط على خطورة الاعتداء الذي يجب على الدفاع أن يكون متناسبا معه، ويفهم من هذا أن الدفاع الشرعي لا يجوز إلا إذا كان فعل الاعتداء غير مشروع أي لا يعتمد على أمر من القانون أو على ترخيص منه. أما إذا كان فعل الاعتداء مشروعا فلا يصح استعمال الدفاع الشرعي ضده مهما عرض الآخرين للخطر،لكن الخلاف يثور **هل يشترط توافر عناصر الجريمة كاملة لتبرير فعل الاعتداء؟** اختلف الفقه في تكييف الجريمة، فذهب جانب منه إلى القول بضرورة توافر العناصر الكاملة للجريمة من ركن مادي وركن معنوي إلى جانب الركن القانوني وأن يكون للمعتدي الأهلية الجنائية لتحمل المسؤولية، ومعنى هذا أن الدفاع الشرعي لا يجوز ضد خطر الاعتداء الصادر من شخص أو غير مميز، وذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأن الاعتداء الذي يشكل جريمة يعتبر فعلا غير مشروع أي فعلا إجراميا ويستوي في ذلك أن يصدر عن شخص مسؤول أو غير مسؤول ذلك أن

انعدام المشروعية فكرة موضوعية ضابطها الخضوع لنص تجريم وعدم الخضوع لسبب إباحة ولا يهم إذا كان الشخص الصادرة عنه أفعال غير مشروعة أهلا لتحمل المسؤولية أم لا. وينتج عن هذا التأصيل لفكرة الدفاع الشرعي تقرير قاعدة عامة وهي أنه متى كان الاعتداء غير مشروع فإنه يجوز الدفاع ضد هذا الاعتداء . والدفاع الشرعي لا يمكن استعماله ضد دفاع شرعي آخر، ذلك أن فعل المعتدي عليه مرخص به قانونا للرد على فعل الاعتداء، ولذلك لا يجوز للمعتدي الأول أن يقاوم فعل الدفاع لأن هذا الأخير مهما شكل من خطر فهو مشروع فلا دفاع ضد دفاع.

ولكن المسألة تدق عندما يتعلق الأمر بأحد رجال السلطة العامة كضابط الشرطة القضائية الذي يدخل منزل أحد الأشخاص ليفتشه أو يلقي القبض عليه دون أن يكون مرخصا له لا بالتفتيش ولا بإلقاء القبض. لا شك أن فعل الاعتداء غير مشروع، **فهل يجوز للشخص الذي تعرض للاعتداء الصادر من أحد رجال السلطة العامة أن يقاومه على أساس الدفاع الشرعي؟** للإجابة على هذا وجدت ثلاث نظريات:

- **نظرية أولى:** وتعتبر أن دفاع الشخص يكون مشروعا في حالة تعرضه للاعتداء ولو كان هذا الاعتداء صادرا من أحد رجال السلطة العامة لأن دفاع الشخص عن نفسه في هذه الحالة لا يعتبر عصيانا حسب الفصل 300ق.ج وقد تعرضت هذه النظرية إلى النقد لكونها تسمح للفرد بأن يقاوم رجال السلطة العامة مما يدعوا إلى الإخلال بالنظام العام وعدم احترام السلطة .

– **نظرية ثانية:** ولا تجيز مطلقا استعمال حق الدفاع الشرعي ضد رجال السلطة العامة مهما كانت أعمالهم غير قانونية. وتجدر الملاحظة إلى أن القضاء المغربي يتبع عادة هذه النظرية لأنه يرى أن الاعتراف للشخص بحق الدفاع من شأنه أن يدخل بالنظام العام...

- **نظرية ثالثة توفيقية بين النظريتين السابقتين:** وتفرق بين كون عدم مشروعية الاعتداء ظاهرة فتجيز فيها للشخص حق الدفاع وبين كونها غير ظاهرة وعندما لا تجيز له الدفاع ضد أعمال رجال السلطة العامة، إلا أنه يجب التحفظ على هذا الاتجاه وعدم السماح لرجال السلطة العامة في التلاعب بحقوق الأفراد حينما تكون لأفعالهم صفة الاعتداء. إلى أن نطاق الدفاع الشرعي لا يقتصر على هذه الحالات بل يمكن استعماله حتى بالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون بعذر قانوني مخفف للعقاب أو بمانع من موانع العقاب.

2- أن الفعل اعتداء على النفس أو المال: أجاز المشرع المغربي حق الدفاع ضد كل اعتداء ينصب على النفس أو المال ويستوي في ذلك أن يكون الاعتداء موجها إلى نفس المدافع أو ماله أو إلى نفس أو مال غيره، والنفس هنا يجب أن تحمل على معنى واسع بحيث تشمل كل الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان. فلا يقصد بالعدوان على النفس لمجرد الاعتداء على الحياة وإنما ينصرف ذلك إلى جرائم القتل والضرب والجرح والحبس بدون وجه حق وهتك العرض والسب والقذف، وكذلك أباح المشرع المغربي الدفاع الشرعي ضد الاعتداء الذي يتهدد الأموال كجرائم السرقة وجرائم التخريب والإتلاف...

3-أن يكون الاعتداء خطرا حقيقيا: يجب أن يهدد الاعتداء بخطر حقيقي مصالح المعتدى عليه حتى يمكنه استعمال الدفاع الشرعي. ومعنى هذا أنه لا يعتد بالخطر الوهمي الذي يمكن للإنسان أن يتصوره فيعتقد أنه في خطر يهدده...فالقاعدة العامة هنا هي أنه إذا توافرت شروط الدفاع الشرعي ومنها أن يهدد الاعتداء بخطر حقيقي فإن فعل المعتدى عليه يصبح مباحا ولو اعتقد خطأ بأنه ليس في حالة دفاع شرعي وعلى العكس من ذلك إذا لم تكن هذه الشروط متوافرة فإن فعل المعتدى عليه يظل غير مشروع ولو اعتقد خطأ بأنه في حالة دفاع شرعي.

4-أن يكون الخطر حالا: يستفاد هذا الشرط من الأساس الذي يقوم عليه الدفاع الشرعي وهو أن المعتدى عليه يجد نفسه بخطر داهم لا يترك المجال للالتجاء إلى السلطات العامة فيرد باعتداء آخر للدفاع عن نفسه أو ماله. وقيام حالة الدفاع الشرعي تتطلب وجود خطر حال أي عدوان لم يبدأ بعد ولكنه على وشك الوقوع، ويدخل في هذه الحالة كذلك أن الاعتداء قد بدأ ولكنه لم ينته بعد فالمعتدى عليه أن يتدخل ليمنع استمرار العدوان عليه استنادا غلى حقه في الدفاع الشرعي. ولكن إذا وقع الاعتداء وانتهى فإن الخطر تنتفي عنه صفة الحلول وبالتالي فلا مجال للدفاع الشرعي لأن القانون منح الدفاع الشرعي لدفع الخطر لا لتوقيع العقاب ولا للانتقام.

ثانيا: شروط فعل الدفاع

على العموم فإن توافر شروط الاعتداء وحدها لا يكفي لقيام حالة الدفاع الشرعي وإنما لا بد من توافر شروط أخرى في فعل الدفاع . وهذه الشروط هي:

1-أن يكون فعل الدفاع ضروريا ولازما: ويعني ذلك أن عمل الدفاع لا يقوم به الشخص إلا إذا لم يجد سبيلا آخر للدفاع عن نفسه، أي أن ارتكاب الجريمة كان هو الوسيلة لدفع الخطر.

ومن ثم فإن الخطر إذا كان من النوع الذي يسمح بالالتجاء إلى السلطات العامة في الوقت المناسب أي دون أن تتعرض حقوق المدافع إلى الضرر ولم يقم بالاحتماء بها فإن حالة الدفاع الشرعي لا تجوز. كما أن القانون لم يقيد الدفاع بعدم القدرة على تفادي الخطر بطريقة أخرى غير ارتكاب الجريمة. وعليه فإن المعتدى عليه غير ملزم بالهرب إذا وجد نفسه أمام عدوان وفضل أن يدافع عن نفسه بارتكاب جريمة لأن الدفاع حق والأولى أن يمارس حقه بدل أن يلتجأ إلى وسيلة الهرب لما فيها من سخرية تتنافى مع الكرامة الإنسانية. وأخيرا يجب أن نشير إلى أنه لكي يكون الدفاع لازما لا بد أن يوجه إلى مصدر الخطر. فلا يحق للمعتدى عليه أن يترك المعتدي ويوجد دفاعه إلى ابنه أو زوجته لأنه سوف لا يدفع الخطر القائم وإنما سيكون معتديا على أشخاص ليست لهم يد فيما وقع من اعتداء، ولذلك إذا اتجه المعتدى عليه بدفاعه إلى غير المعتدي فإنه يساءل عن فعله.

2-تناسب فعل الدفاع مع فعل الاعتداء: نص المشرع المغربي على هذا الشرط في الفقرة الثالثة من الفصل 124ق.ج حين استعمل عبارة 'بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع خطورة الاعتداء' وفكرة التناسب هنا غير واضحة بحيث يمكن أن تنصرف غلى معادلة بين الوسائل المستعملة في الاعتداء والدفاع أو موازنة بين الضررين بالنسبة للمعتدى عليه والمعتدي. والحقيقة أن فكرة التناسب لا تعني لا هذا ولا ذلك، لأنها مرتبطة بالهدف أو بالأساس الذي يقوم عليه الدفاع الشرعي وهو دفع الخطر . ومن هنا فإن الدفاع الشرعي لا يعتبر انتقاما من المعتدى ولا عقوبة له وإنما هو وسيلة لإبعاد خطر العدوان. ففكرة التناسب لا تقضي أن تكون هناك مساواة مجردة بين الضرر الذي ينتج عن فعل الاعتداء والضرر الذي يحدثه فعل الدفاع، بل التناسب أمر منسي إذ العبرة هنا أن يثبت لدى المدافع أن الوسيلة التي استعملها كانت أنسب الوسائل أو كانت هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر وبالتالي فإن الضرر الناتج هو القدر المناسب لرد الاعتداء. إذن شرط التناسب لا يتحقق بصفة مجردة وإنما حسب ظروف المعتدى عليه والوسيلة التي تم استعمالها، ويقوم على أساس معيار موضوعي قوامه الشخص العادي الموضوع في نفس ظروف المهدد بالاعتداء. بقي أن نشير إلى حالة تعترض موضوع الدفاع الشرعي وهي أنه في حالة انعدام التناسب بين فعل الدفاع وفعل الاعتداء نكون أمام

تجاوز في حق الدفاع وبالتالي ينعدم المبرر وتبقى المسؤولية الجنائية قائمة. ذلك أن المعتدى عليه إذا كان باستطاعته أن يرد على الاعتداء بوسيلة أقل من الوسيلة التي لجأ إليها فإن على العكس من ذلك يتجاوز حدود الدفاع الشرعي ويصبح فعله غير جائز بل يكون جريمة تستحق العقاب.

ثالثا: الحالات الممتازة للدفاع الشرعي:

تسمى بالحالات الملحقة أو بالحالات الخاصة للدفاع الشرعي، والمشرع المغربي بعدما نص على الحكم العام للدفاع الشرعي تعرض لحالتين خاصتين نص عليها في الفصل 125ق.ج بقوله: " تعتبر الجريمة نتيجة الضرورة الحالة للدفاع الشرعي في الحالتين الآتيتين: 1- القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب ليلا لدفع تسلق أو كسر حاجز أو حائط أو مدخل دار أو منزل مسكون أو ملحقاتها. 2- الجريمة التي ترتكب دفاعا عن نفس الفاعل أو نفسه ضد مرتكب السرقة أو النهب بالقوة.

فلماذا سميت هذه الحالات بالممتازة أو الملحقة بالدفاع الشرعي؟

يرى البعض أنها سميت كذلك لأن الاعتداء فيها المتمثل في هجوم بالليل يكتسي صفة الإبهام الذي ترجح فيها جسامة الخطر كجرائم النهب أو الاعتداء أو الأفعال التي تسهل ذلك من تحطيم أو تسلق سياج... لذلك فالقانون لا يقيم وزنا في مثل هذه الحالات للشروط وخاصة شرط التناسب بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع وذلك لتعذر تحديد ما يمكن أن يسفر عنه الاعتداء في هذه الظروف. ويرى البعض الآخر أن هذه الحالات هي حالات ملحقة بالدفاع الشرعي لأن شروط الدفاع الشرعي مستلزمة فيها أيضا وكل ما في الأمر أن الشخص المعتدي عليه غير ملزم بإقامة الدليل عليها.

ويظهر أن المشرع المغربي يأخذ بالرأي الأخير لأنه لم يأت بشروط خاصة وإنما أقام قرينة قانونية على وجودها، وتكون حالة الدفاع الشرعي قائمة في هاتين الحالتين بمجرد توافر شروطهما دون أن يقع على عاتق المتهم عبء إثبات الشروط العامة.

رابعا: ثبوت الدفاع الشرعي وأثره:

لحالة الدفاع الشرعي علاقة بالنظام العام لذلك يمكن إثارتها في أية مرحلة من مراحل الدعوى، وقيام حالة الدفاع الشرعي من الأمور الموضوعية التي تختص بالفصل فيها محكمة الموضوع دون ما رقابة من المجلس الأعلى.

رضاء الضحية: تعتبر حالة رضاء الضحية بمثابة اختبار للقانون الجنائي حينما يتعلق الأمر بارتكاب جرائم بأمر وبرضاء من المجني عليه. ذلك أن إنسانا ما قد يختار الموت ويقدم عليه بالانتحار فلا يعاقب في حين أن إنسانا آخر مريض ومعذب يتمنى أن يموت لكنه لا يستطيع تحقيق ذلك فيدفع بالآخرين ويطلب منهم أن يقتلوه ليتخلص من آلام المرض. **فهل رضاء المجني عليه يبرر اعتداء الجاني ولا يعرضه للعقاب؟** قبل الإجابة على هذا السؤال يجب تقرير فكرة جوهرية تتعلق بوظيفة القانون الجنائي هو أنه لم يعد يقتصر على حماية المصالح الخاصة، أي المتعلقة بالأفراد، وإنما يسعى إلى المحافظة على مصالح الجماعة، لأن ارتكاب الجريمة يمس كيان المجتمع قبل أن يمس الفرد. وعلى هذا فإن رضاء الضحية لا يؤثر على وجود الجريمة ولا على عقابها لأنه سوف لا يمنعها من الإخلال بالنظام العام ولا من المس بمصالح المجتمع، ومع ذلك فإن رضاء الضحية يتطلب تقرير المبدأ العام وهو عدم اعتبار رضاء الضحية كسبب من أسباب التبرير، ثم **هل توجد استثناءات على هذا المبدأ وفي أي الحدود يسمح بها القانون؟**

1- **رضاء الضحية لا يعتبر مبدئيا سببا من أسباب التبرير:** ويقوم على مبدأ على فكرة أن القانون الجنائي هو جزء من النظام العام وأن المصلحة العامة تراعى في كل نصوصه التجريمية وبالتالي فإن إرادة الضحية لا يمكن أن تحول دون تطبيق القانون الجنائي. وهكذا إذا دخلت امرأة متزوجة في علاقة جنسية غير مشروعة مع شخص آخر برضاها و رضى زوجها، فإن ذلك لا يمنع الزوج من رفع شكوى ضدها أي أن رضاءه لا يؤثر على وجود جريمة الزنا التي ارتكبتها الزوجة ولو برضاه، لأن حق الزوجية من الحقوق التي لا يجوز أن يتصرف فيها بالشكل الذي يسيء إليها أو يقضي عليها.

وبصفة عامة فإن رضاء المجني عليه لا يحمي الجريمة التي تنال بالاعتداء حقا من الحقوق التي يحميها القانون الجنائي ويستوي في ذلك الحقوق الفردية والحقوق الجماعية. ذلك أن الاعتداء على مصلحة ولو

فردية أي تتعلق بالأفراد يمكن أن تهدد مصلحة المجتمع ولذلك فإن رضاء المجني عليه لا يعد في هده الحالة سببا من أسباب التبرير، وبالتالي إذا نفذ الجاني اعتداءه على هذه المصالح بناء على رضاء المعتدى عليه فإنه يعتبر مرتكبا لجريمة ويساءل جنائيا.

والمشرع المغربي يعاقب على نوع خاص من الاشتراك في الانتحار الذي يجعل منه جريمة مستقلة حيث نص في الفصل 407 ق.ج على أن "من ساعد عن علم شخصا في الأعمال المحضرة أو المسهلة لانتحاره أو زوده بالسلاح أو السم أو الأدوات اللازمة للانتحار مع علمه بأنها ستستعمل لهذا الغرض يعاقب، في حالة وقوع الانتحار بالحبس من سنة إلى خمس".

2-رضاء الضحية يعتبر استثناء سببا من أسباب التبرير:

رضاء المجني عليه يعتبر سببا من أسباب التبرير ويبيح فعل الجاني إذا قام هذا الأخير بإتلاف ممتلكات المجني عليه بناء على رضاه، كما لا يمكن وصف فعل الجاني بالسرقة إذا أخذ مالا بعلم وبرضاء صاحب المال لأن عنصر الاختلاس الذي لم يتوفر هنا هو ركن من أركان جريمة السرقة، وتظهر أهمية رضاء المجني عليه كذلك حينما يتصل بركن من أركان الجريمة خاصة في الجرائم التي يكون ركنها المادي هو انعدام رضاء الضحية مثل جريمة هتك العرض بالعنف أو جريمة الاغتصاب، لأن عدم رضاء المجني عليه يعتبر ركنا في هذه الجريمة. أما إذا كان هناك رضاء المجني عليه فإن الجريمة تنتفي ويمكن معها القول بأن رضاء الضحية أباح الفعل.

الركن المادي:

-الركن المادي يتوقف على نتيجة إجرامية:

لقيام الجريمة لا بد وأن يتحقق الركن المادي الذي يعطيها وجودا في العالم الخارجي. ولذلك فإن عناصر الركن المادي تتمثل في سلوك إجرامي يؤدي إلى نيجة وتربط بينهما علاقة سببية.

1-السلوك الإجرامي:

الفعل الذي يقوم به الجاني وينال بالاعتداء الحقوق المحمية قانونا، أو النشاط الخارجي الذي ينبعث من الجاني وينم عن الجريمة. ويمكن أن يكون إيجابا أي القيام بعمل صادر عن الجسم أو أحد أعضائه، أو سلبيا أي الامتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون. المادة 110 ق.ج: "الجريمة" هي عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه.

أ-**السلوك الإيجابي:** الجرائم التي يرتكبها الإنسان عن طريق القيام بأعمال تصدر عن الجسم أو أحد أعضائه، مثل الهروب-خرق الإقامة- استعمال اليد للضرب أو الجرح...، ويشترط في الجرائم أن تكون إرادية...

ب-**السلوك السلبي:** هو سلوك تتحقق به الجريمة، والجرائم التي يرتكبها الإنسان بالامتناع عن القيام بشيء، وهناك جرائم أخرى تتوسط بينهما:

+ارتكاب الجريمة الإيجابية بالامتناع: ينتج عن مجرد الامتناع عن التدخل لمنع حدوث الجريمة، وهنا نجد نظرية شخصية وأخرى موضوعية وأخرى وسطية. فالنظرية الشخصية ترى أنه يبرر وجود هذا النوع من الجرائم بخطورة الجاني أي بتوافر الركن المعنوي للجريمة لدى الممتنع لأنه يشكل خطرا على المجتمع وذلك بعدم تضامنه مع أفراده وعليه فهو يعتبر مسؤولا جنائيا، أما النظرية الموضوعية فترى أن ارتكاب الجريمة الإيجابية عن طريق الامتناع غير ممكن لانعدام العلاقة السببية وانعدام الركن القانوني من هذا النوع، وأخيرا أصحاب الحل الوسط يذهبون إلى أن عدم التدخل لا تتحقق به الجريمة إلا إذا كان هناك واجب قانوني. والاتجاه الغالب هو أن ارتكاب الجريمة الإيجابية عن طريق الامتناع لا يعمل به لعدم وجود نص قانوني.

+الجرائم السلبية: تجد أساسها في الواجب القانوني الذي يأمر بالقيام بعمل إيجابي، والمشرع المغربي اعتبر الامتناع جريمة في حالات خاصة مثل عدم التبليغ عن مشروع الجرائم التي تمس أمن الدولة.

2-<u>النتيجة الإجرامية:</u> تشكل تغييرا في العالم الخارجي، لا ترتبط حتما حتما بالسلوك الإجرامي مثل الجريمة الخائبة التي بالرغم من وجود السلوك فهي لا نتيجة فيها. وتنقسم على قسمين:

أ-النتيجة المادية: ما يمثله الاعتداء من تغيير في العالم الخارجي، وهي ترتبط بالسلوك الإجرامي وتنتج عنه. والجرائم نوعان: مادية: جرائم ذات النتيجة وهي التي تفترض سلوكا إجراميا ينال بالاعتداء، أي أن النتيجة المادية تكون عنصرا في ركنها المادي. شكلية: تتم بمجرد ارتكاب سلوك إجرامي، كجريمة التسميم التي تتحقق بمجرد إعطاء المادة السامة للمجني عليه ولا يهم تحقيق النتيجة وهو موت الضحية.

ب-**النتيجة القانونية:** العدوان الذي يصيب حقا أو مصلحة قدر المشرع جدارته بالحماية الجنائية، ووجودها ضروري في كل الجرائم والنتيجة حقيقية قانونية.

3-<u>علاقة السببية:</u> بالإضافة إلى السلوك الإجرامي والنتيجة لا بد من وجود عنصر العلاقة السببية التي تربط بينهما والعلاقة السببية هي الرابطة التي تسمح بإسناد النتيجة إلى سلوك إجرامي معين. ولتحديد معيار العلاقة السببية هناك ثلاث نظريات:

أ-نظرية السببية المباشرة: لا يسأل الجاني عن النتيجة التي حصلت إلا إذا كانت متصلة اتصالا مباشرا بسلوكه أي ينبغي أن يكون فعله هو السبب في حدوث النتيجة، وإذا تدخلت أسباب أخرى فهي مجرد عوامل مساعدة.

ب-نظرية تعادل الأسباب: تذهب إلى توسيع نطاق السبب، ووضع معيار أكثر صرامة ضد الجاني، وجميع العوامل التي ساهمت في النتيجة الإجرامية متعادلة وإنما العامل الأول الذي جعل النتيجة تتحقق هو فعل الجاني، إذن فهو مسؤول عن النتيجة. الانتقادات تقول بأنها غير عادلة لأنها لا تميز بين عامل وآخر، واعتبرت صارمة وقاسية على الجاني.

ج-**نظرية السببية الملائمة:** استفادت من الانتقادات الموجهة إلى نظرية تعادل الأسباب، وحاولت أن تميز بين عوامل النتيجة وعدم المساواة بينها في إحداث الجريمة، وبسبب النتيجة لا يمكن في كل العوامل بل

يسأل الجاني عن النتائج المحتملة والمتوقعة لفعله، ولكن تعرضت هذه النظرية لمؤاخذات ولكن لم تنل من سلامتها وصحتها.

والمشرع المغربي لم يتعرض إلى الموضوع ولو يتبن نظرية من النظريات، وإنما بمراجعتنا لبعض نصوص القانون الجنائي نجد أنه استعمل عدة عبارات تفيد العلاقة السببية بين فعل الجاني وبين النتيجة التي تساعد على وجود الحل. وهكذا فغن الفصل 132 ق.ج ينص على أن " كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولا شخصيا عن: الجرائم التي يرتكبها، الجنايات والجنح التي يكون مشاركا في ارتكابها، أما الفصل 392 فإنه جعل " كل من تسبب عمدا في قتل غيره يعد قاتلا"

غياب النتيجة الإجرامية في الركن المادي: المحاولة

إذا توفرت جميع عناصر الركن المادي وكانت هماك نتيجة تربطها علاقة سببية بسلوك إجرامي كنا بصدد جريمة تامة، وإن لم تتحقق النتيجة كنا أمام جريمة ناقصة وهي المحاولة.

أركان المحاولة:للمحاولة ثلاث أركان:

1-البدء في التنفيذ: تمر الجريمة بعدة مراحل: من تفكير وعزم على ارتكابها، ثم مرحلة إعداد الوسائل، ثم مرحلة البدء في التنفيذ وحصول النتيجة الإجرامية.

والقانون الجنائي لا يعاقب على الأفكار لأنها لا تشكل خطرا، ولا يعاقب على الأعمال التحضيرية لأنها غامضة، ولكن إذا بدأ الجاني بتنفيذ الأفعال التي ترمي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة فإنه يستحق الجزاء. ويوجد معيارين للتمييز بين الأعمال التحضيرية والبدء في التنفيذ:

أ-المعيار الموضوعي: ويسمى كذلك المعيار المادي الذي يعد بدءا في التنفيذ إذا تحقق الركن المادي للجريمة. والبدء في التنفيذ هو الذي يدخل في التعريف القانوني للجريمة المراد ارتكابها أو يكون ظرفا من ظروف التشديد فيها، بينما الأعمال التحضيرية لا تدخل في تعريف الجريمة. البدء في التنفيذ قريب من الهدف والتحضير بعيد عن الهدف، ويمتاز هذا المعيار بوضوحه وبساطته – فإن بدأ المجرم في تنفيذ فعله

اعتبر مرتكبا للمحاولة استحق العقاب، ولكنه يعيب عليه إهماله للقصد الجنائي لدى الفاعل من جهة وإسرافه في التضييق من نطاق المحاولة إلى الحد الذي يهدر مصالح المجتمع من جهة أخرى.

ب-المعيار الشخصي: عكس المعيار الموضوعي، فإن المعيار الشخصي يتجلى في القصد الجنائي وما يمثله من خطورة على المجتمع ولذلك ينبغي مواجهتها بالعقاب. والبدء في التنفيذ هو " العمل الذي يؤدي حالا ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة ولو كان سابقا الأفعال الداخلة في تكوينها المادي أو مستقلا عن ظروفها المشددة ". وهذا المعيار يعتمد على الظروف الشخصية للجاني أكثر من اعتماد وتقديره لسلوكه وأفعاله.

وبالنسبة للمشرع المغربي فإنه أخذ بالمعيارين معا الموضوعي والشخصي. وبالرجوع إلى الفصل 114 نجد أن المشرع المغربي اشترط البدء في التنفيذ في العبارة الأولى " بدت بالشروع تنفيذها " وهو تطبيق للمعيار الموضوعي، لكنه أضاف إلى هذا عبارة أخرى تفيد الأخذ بالمعيار الشخصي

" ... أو بأعمال لا لبس فيها تهدف مباشرة إلى ارتكابها ".

2-انعدام العدول الإرادي:

- بمعنى أن المحاولة لا يعاقب عليها إلا إذا كان عدم إتمام الجريمة راجع لأسباب لا دخل لإدارة الفاعل فيها، لكن الجاني باستطاعته أن ينجو من العقاب إذا كان توقيف نشاطه أو الحيلولة دون حصول النتيجة قد بمحض اختياره وإرادته. فمتى يكون العدول إراديا؟

- يكون العدول إراديا إذا حصل باختيار الشخص من غير تأثير أي ظرف خارجي، أي إذا عدل عن إتمام مشروعه الإجرامي باختياره وبدافع ذاتي وتلقائي فإنه لا عقاب عليه في هذه الحالة. وبخلاف ما سبق يكون العدول غير إرادي إذا نتج عن تدخل سبب خارجي عن الفاعل كتدخل أحد المارة أو أحد رجال السلطة، والعدول هنا يكون اضطراريا أي إما اضطرار مادي أو معنوي.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم العقاب على المحاولة في حالة العدول الإداري لا يحول دون الحكم بالجزاء المدني على السلوك الذي أحدث ضررا للغير.

3-القصد الجنائي:

ويعبر عنه بإرادة ارتكاب جريمة تامة، ذلك أن البدء في تنفيذ الجريمة لا يعتبر محاولة إلا إذا قصد الجاني ارتكاب جريمة تامة. أما إذا توقفت النتيجة لأسباب لا دخل للإدارة فيها فإن هذا الأخير يسأل عن محاولة الجريمة التي شرع في تنفيذها.

وينتج عن هذا أن جريمة المحاولة لا يمكن تصورها إلا في الجرائم العمدية ولا يمكن أن تكون في الجرائم غير العمدية لأنها تتطلب بذل الجهد لتحقيق نتيجة معينة.

<u>صور المحاولة والعقاب عليها:</u> المحاولة تعتبر جريمة ناقصة ولكن المشرع المغربي جعلها تامة لخطورة الفعل الجرمي.

أولا: صور المحاولة:

أ-الجريمة الموقوفة: هي من الجرائم الناقصة لعدم إتمام الركن المادي فيها أي أن الفعل لم يتم تنفيذه لسبب خارج عن إرادة الجاني، هنا الجاني توقف عن عمله بقوة خارجية حالت دون تحقيق النتيجة الإجرامية التي كان يهدف إليها لأسباب لا دخل لإرادته فيها أي دون اختياره هو بحيث إذا لم يكن هناك تدخل وترك لحاله لنفذ الجريمة.

ب-الجريمة الخائبة: وهي الجريمة التي يتم تنفيذها لكن أثر الفعل لا يظهر، أي لا تحدث النتيجة الإجرامية لأسباب خارجة عن إرادته. وقد نص المشرع المغربي على الجريمة الخائبة وألحقها بالجريمة الموقوفة في المادة 114.

ج-الجريمة المستحيلة: وهي التي لا تتحقق فيها النتيجة إلا الإجرامية، يعني أن الهدف مستحيل التحقق. والجريمة المستحيلة بهذا المعنى تختلف عن كل من الجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة، فهي تتميز عن الموقوفة في أن الجاني يقوم بكل النشاط الذي يظن أنه سيوصله إلى النتيجة الإجرامية دون أن يوقف هذا النشاط سبب أجنبي، وهكذا فإن النتيجة الإجرامية في الجريمة المستحيلة تكون منتفية منذ البداية، على عكس الموقوفة التي قد يكون من الممكن تحقق نتيجتها لو لا تدخل عوامل خارجية. ومن جهة أخرى فإن

الجريمة المستحيلة تختلف عن الجريمة الخائبة في أن النتيجة الإجرامية لا تتحقق فيهما بالرغم من أن الجاني يقوم بكل النشاط الذي يعتقد أنه سيوصله إلى النتيجة الإجرامية ومع ذلك فإن الفرق يكمن في أن تحقيق النتيجة الإجرامية في المستحيلة يكون مستحيلا أصلا، بينما في الخائبة فإن النتيجة تكون ممكنة لولا تدخل أسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ونظرا لهذا التقارب فإن الفقه اهتدى إلى وضع معيار للتمييز بينهما يتمثل في " عنصر زمني "، بمقتضاه لا تتحقق النتيجة الإجرامية بسبب يطرء بعد إتيان السلوك الإجرامي للجاني، بينما المستحيلة فإن تخلف النتيجة الإجرامية يرجع إلى سبب معاصر لسلوك الجاني منذ بدايته.

ذهب أصحاب الاتجاه الموضوعي إلى أنه لا عقاب على الجريمة المستحيلة لأن هذه الأخيرة لا تعتبر لا جريمة ولا محاولة وبالتالي النتيجة الإجرامية فيها تكون مستحيلة، بينما يذهب أصحاب الاتجاه الشخصي، متأثرين في ذلك بفقه المدرسة الوضعية إلى القول بالعقاب على الجريمة المستحيلة لأن الجاني يعرب فيها عن نيته الإجرامية ويهدد المجتمع بخطره. بين هذين الاتجاهين المتطرفين ظهرت مجهودات الفقيه جارو الذي قسم الاستحالة إلى استحالة مادية وقانونية، فالمادية هي عبارة عن ظروف مادية عرضية مستقلة عن إرادة الجاني لا تمنع من العقاب على الجريمة المستحيلة، أما القانونية فتحقق حينما ينعدم في الجريمة أحد عناصرها القانونية كعنصر "الإنسان الحي" في القتل، وعندما لا تعتبر الجريمة قد ارتكبت وبالتالي فلا عقاب. أما بالنسبة للمشرع المغربي فإنه جعل الجريمة المستحيلة ضمن صور المحاولة وحدد شروط العقاب عليها في الفصل 117 ق.ج، ويظهر من هذا الفصل أن الجريمة المستحيلة المعاقب عليها هي التي يكون الغرض منها غير ممكن بسبب ظروف واقعية أما الجريمة المستحيلة التي تكون فيها النتيجة الإجرامية ممكنة الحصول ومع ذلك لم تحصل فإنه لا يعاقب عليها.

ثانيا: عقاب المحاولة

يمكن القول، بصفة عامة أن عقاب المحاولة يتساوى مع عقاب الجريمة التامة نظرا للخطورة التي تمثلها المحاولة. وفي القانون الجنائي المغربي فإنه طبق الاتجاه الشخصي في المحاولة وفي العقاب عليها واعتبر خطورة الشخص الإجرامية أساسا لتحديد العقاب، فالمحاولة يقول الفصل 114ق.ج، تعتبر كالجريمة التامة

ويعاقب عليها بهذه الصفة. ويلاحظ أن المشرع المغربي نهج سياسة جنائية راعى فيها خطورة الجريمة المرتكبة، وعلى الرغم من وجود تدرج في أحكام المحاولة من حيث العقاب الذي لطف من تشديد المشرع حيث عاقب على كل صور المحاولة، فإن القاضي عند تفريده للعقاب يمكن أن يقدر العقوبة الملائمة ويختار بكل حرية بين حديها الأدنى والأقصى، بل يمكن أن ينزل عن حدها الأدنى إذا كانت هناك ظروف قضائية مخففة تسمح بذلك.

<u>تقسيم الجرائم بالنظر إلى الركن المادي:</u>

الجرائم التي تمثل أهمية خاصة هي الجرائم التي لها علاقة بالركن المادي.

1-الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة: الجرائم الوقتية ويطلق عليها كذلك الجرائم الآنية أو الفورية وهي التي تتطلب لارتكابها فعلا ماديا ووقتا معلوما أو زمنا معينا وذلك كالقتل والضرب والنصب والاغتصاب وهي جرائم ترتكب بفعل واحد فقط. أما الجرائم المستمرة فهي التي يمتد ارتكابها زمنا طويلا نسبيا تكون فيها الحالة الجنائية قائمة بفعل إرادة الجاني وتدل على استمرار الفعل المعاقب عليه استمرارا متجددا وذلك مثل جريمة إخفاء الأشياء المحصلة من جناية أو جنحة والتي تكون في ملكية الغير...، ومعيار التمييز بينهما هو الزمن، وهنا فهذا المعيار يخضع لتقدير القاضي، وهو معيار عملي يساعد على معرفة الجرم المرتكب ومدى النية الإجرامية للجاني ولذلك فإن المدة الزمنية هي مدة نسبية. والعقوبة في الجرائم المستمرة أشد من العقوبة في الجرائم الوقتية، ثم إن سريان القانون الجنائي من حيث الزمان ومن حيث المكان له تأثير على الجرائم الوقتية والمستمرة. فمن حيث الزمان تقتضي القاعدة العامة أن القانون الأشد لا يسري بأثر رجعي على المتهم، لكن يمكن أن يسري هذا القانون الأشد على الجريمة المستمرة قبل انتهاء حالة الاستمرار، في حين لا يسري القانون الجنائي الجديد على الجريمة الوقتية التي تكون سابقة عليه. أما سريان القانون الجنائي من حيث المكان فيجب تطبيق قاعدة إقليمية النص الجنائي، ومن حيث الشكل فأهمية التقسيم تجعل هذه الجرائم تتأثر بمفهومي"التقادم" و"حجية الشيء المحكوم فيه" و"الاختصاص".

- فالتقادم أو انقضاء الدعوى العمومية بمرور مدة التقادم، لا يبدأ سريانه إلا بعد انتهاء حالة الاستمرار بالنسبة للجرائم المستمرة حتى ولو فصلت عن بداية حالة الاستمرار فكرة طويلة الوقت، في حين أنه بالنسبة للجرائم الوقتية لا تنطبق عليها هذه القاعدة.

- أما حجية الشيء المحكوم فيه فإن الحكم البات في جريمة وقتية لا يسمح بإعادة المحاكمة عنها لأن طبيعتها لا تسمح بذلك، في حين أن الحكم البات في الجرائم المستمرة لا يسمح بإعادة المحاكمة إلا في الجزء الذي نظرت فيه المحكمة، أما إذا استمرت الجريمة بعد الحكم وكان هذا الاستمرار له علاقة بالنشاط الإجرامي السابق بحيث بقيت إرادة الجاني متجددة فإن ذلك لا يحول دون محاكمة النشاط الإجرامي بعد المحاكمة لأنه يعتبر عملا إجراميا جديدا.

- وأخيرا فإن قاعدة الاختصاص تفرض أن الجريمة إذا ارتكبت في عدة دوائر قضائية فإن محكمة كل دائرة تكون مختصة للنظر في الجريمة، أما الجريمة الوقتية فإن عناصرها تتحقق في دائرة اختصاص محكمة واحدة.

2-**الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد:** الجرائم البسيطة هي التي لم يستلزم فيها تكرار الفعل مرتين أو أكثر لتحقيق الوصف الجنائي، فأساسها إذن هو الفعل المرتكب مرة واحدة مثل جريمة السرقة، القتل.. وجريمة الاعتياد تتطلب اعتياد المجرم على نوع معين من النشاط الإجرامي وتكراره، والتمييز بين هاتين الجريمتين هو تكرار نفس النشاط الإجرامي لكن ليس وحده، بل بالإضافة إلى الفرق الذي يكمن في استكمال الوصف الجنائي للفعل.

3-**الجرائم البسيطة والجرائم المركبة:** الجرائم المركبة هي جرائم معقدة تتحقق عند قيام الجاني بعدة أفعال معقدة ومختلفة في طبيعتها، وهي جرائم محددة في القانون الذي ينص على العناصر التكوينية لها. ومن الأمثلة على هذه الجرائم جريمة النصب والاحتيال وجريمة خيانة الأمانة.

4-**الجرائم الشكلية والجرائم المادية:** الجريمة الشكلية هي الجريمة التي لا تكتمل أركانها ومع ذلك لا يتوقف وجودها على تحقق النتيجة الإجرامية بل إتيان السلوك الإجرامي فيها كان دون حصول ضرر

المجتمع. ومن أمثلتها جريمة تزييف النقود، وجريمة التسميم، إذ أن الغالب في هذه الجرائم هو السلوك فقط، ثم هناك الجرائم الشكلية السلبية وذلك كالامتناع عن تقديم المساعدة إلى من كان في خطر، والامتناع عن أداة الشهادة. أما الجرائم المادية أو جرائم النتيجة فهي بخلاف الجرائم الشكلية، تتطلب القيام بنشاط إجرامي وتحقيق نتيجة إجرامية بحيث أن هذه النتيجة الضارة هي مناط التجريم والأمثلة على جرائم النتيجة كالقتل والجرح والسرقة والاغتصاب.

الركن المعنوي:

الركن المعنوي هو انصرام المجرم إلى تحقيق هدفه الجرمي بعد أن يكون قد قرر القيام به(السلوك الداخلي)، ووجود الإرادة ضرورية لوجود الجريمة.

1-**القصد الجنائي:** يمكن تعريف القصد الجنائي على أنه علم الجاني باتجاه إرادته إلى ارتكاب فعل مخالف للقانون الجنائي. وإذا كانت الإرادة موجودة في كل الجرائم سواء كانت عمدية مع وجود خطأ جنائي مقصود أو غير عمدية مع وجود جنائي غير مقصود، فإن المشرع المغربي لا يستعمل قصد جنائي وإنما ما يفيد لذلك كعمد، تدليس، إرادة، وعي، أما الخطأ فيستعمل المشرع المغربي عبارة غير عمدي، عدم تبصر، عدم احتياط، إهمال..

عناصر الأصل الجنائي:

أولا: الإرادة : وهي الإرادة الموجهة التي تهدف إلى تحقيق غاية معينة منعها وعاقب عليها القانون الجنائي كالقتل أو السرقة. وقد اختلف الفقه في تحديد الإرادة الآثمة.

فحسب النظرية التقليدية توجد النية الإجرامية في الفعل كما في الترك كلما الشخص يتمتع بالقدرة والتمييز، أي يكون قادرا ومدركا بأن الأفعال التي يأتيها إنما هي محظورة وممنوعة من طرف القانون، إذن حسب هذه النظرية فإن النية الإجرامية ليست هي الباعث وإنما هي الإرادة المجردة لمخالفة القانون الجنائي. أما النظرية الواقعية أو الحديثة، فتذهب إلى أنه لا يكفي لوجود القصد الجنائي وجود الإرادة المجردة لمخالفة القوانين الجنائية إنما يشترط بالإضافة إلى ذلك أن تكون هذه الإرادة إرادة محددة بباعث أو دافع، لأن

الإرادة الآثمة لها مفهوم أخلاقي يختلف من شخص لآخر.والمشرع المغربي أخذ استثناء بمفهوم الباعث وشدد العقاب على الجرائم الماسة بأمن الدولة..لكن حسب هذه النظرية فإن النية الإجرامية تندمج مع الباعث الذي يختلف من شخص لآخر. واستثناء بعض الحالات، فإن القانون الجنائي المغربي يأخذ بالنظرية التقليدية لتحديد الإرادة الإجرامية ولا يهتم بالباعث لا فيما يتعلق بالجريمة ولا بعقابها.

ثانيا: العلم: وهو العنصر الثاني في القصد الجنائي وهو العلم بتوافر أركان الجريمة التي يتطلبها القانون لتطبيق العقوبة. ونبادر بالقول بأن المراد بالعلم هنا ليس هو العلم بالقانون الذي لا يجوز العذر بجهله، وإنما المقصود به هو العلم بوجود عناصر الجريمة وبالتالي فإن الجهل بهذه الوقائع أو الغلط فيها هو الذي ينفي القصد الجنائي، لأن الجهل أو الغلط وقع على عنصر أو أكثر من عناصر الجريمة..

صور القصد الجنائي:

أ-القصد العام والقصد الخاص: يتكون القصد العام من إرادة تحقيق عمل مخالف للقانون، والقانون لا يهتم عادة بالغاية التي يقصدها المجرم فيكتفي بالقصد العام في أغلب الجرائم، لكن القصد العام لا يكفي دائما لتحقيق الركن المعنوي للجريمة بل لا بد من وجود قصد خاص إذا تعلق الأمر بخطورة الفعل المرتكب.

ب-**القصد البسيط والقصد المشدد:**

يتحقق القصد بالبسيط حينما ترتكب الجرائم في شكلها العادي دون تعقيد من شأنه أن يشدد العقاب، ويقابله القصد المشدد الذي يصحب ببعض ظروف التشديد مثل الترصد وسبق الإصرار...

ج-**القصد المحدد والقصد غير المحدد:**

يكون القصد محددا عندما يريد الفاعل الجريمة ويريد النتيجة التي توقعها مسبقا، كمن أراد أن يقتل فقتل أو يسرق فسرق. أما القصد غير المحدد فهو أن يأتي الجاني فعلا قد تترتب عليه عدة نتائج يتوقعها ولا يعرفها ومع ذلك يقبلها سلفا كمن يطلق الرصاص على الجمهور أو يلقي بقنبلة عليه.

د-القصد المباشر والقصد الاحتمالي:

القصد المباشر هو الذي يستطيع فيه الفاعل أن يتوقع النتيجة الحاصلة من عمله إلا أنه عندما تكون النتائج أكثر خطورة من التي توقعها يكون القصد إذ ذلك غير مباشر أو احتماليا لأن إرادة الجاني تنصرف إلى نتيجة جنائية غير مرقوبة ولكنها مقبولة، مثال ذلك شخص يتسبب في إجهاض امرأة عن طريق الضرب في التقت الذي يجهل أنها حامل.

2-الخطأ في القانون الجنائي:

الخطأ غير العمدي: يعرف بأنه الخطأ الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية ويفرضها القانون. وهكذا فالخطأ غير العمدي الذي تقوم به الجريمة غير العمدية لا يتطلب في الجاني توافر إرادة العدوان على الغير، بينما الإرلدة في القصد الجنائي تتجه إلى النية الإجرامية وتشمل كل عناصر الجريمة.ولذلك فإن الإرادة تتجه في القصد الجنائي إلى الفعل والنتيجة بينما لا تتحه في الخطأ غير العمدي إلا إلى الفعل دون النتيجة. ومن الجرائم غير العمدية القتل الخطأ ..والجرائم غير العمدية قد تكون إيجابية أي بالفعل أو سلبية أي بالامتناع. ويأخذ الخطأ غير العمدي إحدى هذه **الصور**:

أ-الرعونة: أي الطيش وعدم التبصر وسوء التقدير كمن يلعب بالسكين الحاد فيصيب شخصا كان بجواره دون أن يقصد ذلك.

ب-عدم الاحتياط: ويسمى الخطأ الواعي أو بتبصر فالمخطئ هنا يعلم بطبيعة فعله ولكنه يتمادى في ارتكابه على أساس تقديره بأنه متمكن من عدم حدوث النتيجة المكروهة.

ج-عدم الانتباه أو الإهمال: ويتسبب دائما في نتائج إجرامية عن طريق ارتكاب خطأ سلبي .

عناصر الخطأ الجنائي في المسؤولية الجنائية:

وهي ثلاثة عناصر:

- انعدام القصد الذي هو عنصر بديهي.
- شخصية الخطأ، وهي إمكانية نسب الخطأ إلى صاحبه أي المتهم.

- معيار الخطأ، وهو المعيار الموضوعي والذي يقوم على المقارنة بين الفعل المنسوب إلى المتهم وبين ما كان يمكن أن يصدر من شخص آخر متوسط الحذر والاحتياط.

الخطأ في المخالفات:

الفصل 3/133 ق.ج يعاقب على المخالفات بمجرد ارتكابها عن طريق الخطأ أو الإهمال، ماعدا الحالات التي يستلزم فيها القانون صراحة قصد الإضرار. ويذهب الفصل 129 إلى اعتبار المخالفات لجرائم مادية لا يتطلب فيها القصد الجنائي، وإنما يعاقب عليها بمجرد ارتكابها.

تصنيف العقوبات:

1-العقوبات الجنائية الأصلية: وهي مركبة كالآتي: الإعدام- السجن المؤبد – السجن المؤقت ل5 سنوات إلى 30 سنة – الإقامة الإجبارية – التجريد من الحقوق الوطنية

2-العقوبة الجنحية الأصلية: وهي الحبس من شهر إلى 5 سنوات، باستثناء حالات العود... ثم الغرامة التي تتجاوز 200درهم.

3-العقوبات الضبطية الأصلية: وهما الاقتقال لمدة تقل عن شهر والغرامة من 120 إلى 200 درهم.

تشديد العقوبة:

ظروف التشديد هي أسباب حددها القانون ونص عليها بالنسبة لجرائم معينة، باستثناء ظرف العود، الذي لا يغير من الجريمة.

1-العود: نكون أمام عود عندما يكون المجرم أن أدين بصفة نهائية من أجل جريمة سابقة، وارتكب جريمة أو عدة جرائم سابقة، ويشترط أحيانا أن تكون الجريمة الجديدة مماثلة للجريمة السابقة ومن نفس طبيعتها، ويسمى هذا النوع بالعود الخاص، وفي بعض الأحيان يكفي أن تكون هناك إدانة سابقة وهذا هو العود العام.

2-تعدد الجرائم: وهناك نوعين: تعدد معنوي، وعبارة عن نشاط إجرامي واحد يقع تحت طائلة عدة فصول، وهنا يجب على القاضي أن يطبق الوصف القانوني الذي يجلب العقوبة الأشد. وتعدد حقيقي أو مادي وهو

عبارة عن مجموعة من الجرائم المتعددة المرتكبة في آن واحد أو أوقات متوالية دون أن يفصل بينهما حكم غير قابل للطعن.

تخفيف العقوبة:

أولا: الظروف المخففة: وتسمى ظروف التخفيف أو الظروف القضائية المخففة لأن القاضي هو الذي يقررها إن وجدت في إطار تشخيصه للعقوبة ليجعل الجزاء ملائما مع ظروف الجريمة وشخصية المجرم.

وقف التنفيذ:

نص المشرع المغربي على إمكانية وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الفصل 55 ق.ج. ومن شروط وقف التنفيذ:

1- وقف التنفيذ لا يطبق إلا على العقوبة الضبطية الأصلية (الحبس أو الغرامة).

2- وفق التنفيذ لا يكون ممكنا إلا بالنسبة لبعض المجرمين الذين لم تسبق لم إدانة بالحبس من أجل جناية أو جنحة عادية.

هذا التلخيص حسب ما حدده الدكتور أويس السيمو في مادة القانون الجنائي العام – السداسي الثاني G/E

الموسم الجامعي 2018/2017

بالتـــوفيق للـجميع